جمعية دار البر
Dar Al Ber Society

الخلاصة في قيام رمضان وصفته وأحكامه

إعداد
أنيس بن ناصر المصعبي

الخلاصة
في
قيام رمضان وصفته وأحكامه

إعداد
أنيس بن ناصر المصعبي

جمعية دار البر
Dar Al Ber Society

رقم التصريح: ٥٣٨ / ٢٠١٢م

دائرة الشؤون الإسلامية

إدارة التوجيه و الإرشاد / قسم الإرشاد الديني

Dar Al Ber Society

الطبعة الخامسة

١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧ م

الإمارات العربية المتحدة - دبي ص.ب ٥٧٣٢

هاتف: ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠

فاكس: ٠٠٩٧١٤٣٣٠٦٣٣٦

daralber@emirates.net.ae

www.daralber.ae

جميع الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد ، فهذه ورقات مختصرة في أحكام قيام رمضان؛ أسأل الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها. والله الموفق.

● **صلاة التراويح:** هي قيام شهر رمضان، وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين[(١)].

● **فضلها:** جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [(٢)].

● **وقتها:** ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر بالإجماع[(٣)].

● **عدد ركعاتها:** أفضل الصفات أن يصلي صلاة الليل والوتر إحدى عشرة ركعة على الصفة التي صلاها رسول الله ﷺ لما جاء في الصحيحين عن عائشة قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلا

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ١٢١، والنهاية في غريب ٢/ ٢٧٤.
(٢) متفق عليه (البخاري برقم ١٩٠١، ومسلم برقم ٧٥٩).
(٣) بداية المجتهد ١/ ٢١١.

تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا»(١).

● يصلي ركعتين ركعتين لما رواه عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ، مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» (٢).

● و يجوز أن يزيد على هذه الركعات، وليس لهذه الزيادة حد بإجماع العلماء(٣).

و أيضاً لما أخرجه ابن أبي الدنيا عن يونس بن عبيد ، قَالَ: «شَهِدْتُ النَّاسَ قَبْلَ وَقْعَةِ ابْنِ الأَشْعَثِ وَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ ، وَمَرْوَانُ الْعَبْدِيُّ ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَلا يَقْنُتُونَ إِلّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي ، وَكَانُوا يَخْتِمُونَ

(١) البخاري برقم ١١٤٧، ومسلم ٧٣٨.
(٢) البخاري برقم ٤٧٢، ومسلم ٧٤٩.
(٣) نقل الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢٤٤)، والقاضي عياض نقله النووي في شرح مسلم (٦/ ١٩) وابن العراقي في طرح التثريب ٥/ ٣٠.

الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ» [١]. وأخرج أيضاً عن الحسن البصري قَالَ:(كَانُوا يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً) [٢]؛ يعني الصحابة، وقال عطاء:«أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ» [٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه؛ فقد أخطأ) [٤].

و إن كان يرى أن تكثير الركعات مع تخفيف القيام أنشط له على العبادة وأفضل لحضور قلبه ، فصلاته بإحدى وعشرين خير من صلاته بإحدى عشر ركعة ، فالأمر يختلف باختلاف المصلين ، وإن كان هدي النبي ﷺ هو الأفضل [٥].

---

(١) فضائل القرآن لابن أبي الدنيا ص ٨٠ بسند صحيح.

(٢) فضائل القرآن لابن أبي الدنيا ص ٨٣ بسند صحيح.

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٣ بسند صحيح، وأدرك عطاء مئتين من أصحاب النبي ﷺ تهذيب الكمال (٢٠/ ٧٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢).

(٥) قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٣)؛ لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلاً. والله أعلم.

● ويستحب أن يصلي التراويح في المسجد[١]، (فصلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة)؛قاله الحافظ أبوعبد الله الحاكم[٢]؛ وذلك لما جاء عن أبي ذر- رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» [٣].

● وإن كان يخشع في صلاته في البيت فيصليها في بيته أفضل؛ قال الحافظ ابن عبد البر: (فالأفضل عندي حينئذ حيث تصلح للمصلي نيته وخشوعه وإخباته وتدبر ما يتلوه في صلاته) [٤].

---

(١) ولأن ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة فهو أفضل من غيره. فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ١٦١)؛ ولأن ما شرع على الحال الأكمل فهو أفضل.(فتاوى ابن تيمية (٣/ ٥٧)، والجماعة أكمل من الانفراد، ولأنهم اتفقوا على أنه لا ينبغي تعطيل المساجد عن هذه السنة.(التمهيد ٨/ ١١٩). ويحمل حديث (أفضل صلاة المرء في بيته) أنه لو صلاها في المسجد منفرداً فالأفضل أن يصلي في بيته. والله أعلم.

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٠٧).

(٣) رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦) وصححه،وكذلك صححه طائفة من أهل العلم.

(٤) التمهيد ٨/ ١٢٠.

● ويستحب أن يوتر مع إمامه ، للحديث السابق ، فإن أراد أن يصلي فيما بعد فلا يوتر مرة أخرى؛ لما رواه طلق بن علي عن النبي ﷺ قال: «لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» (١). فإن أراد أن يصلي بعد الوتر صلى ركعتين ركعتين دون أن يوتر لما جاء عن ابن عباس: «مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ» (٢).

● ويجوز أن يقرأ من المصحف في صلاته إذا احتاج لذلك؛ لما جاء عن عَائِشَةَ (أن غُلامًا لَهَا كَانَ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ) (٣).

● ويجوز للمأموم أن ينظر في المصحف بقصد الفتح على الإمام لو أخطأ في القرآن؛ لما جاء عن ثابت البناني قال: «كَانَ أَنَسٌ يُصَلِّي وَغُلامُهُ يُمْسِكُ الْمُصْحَفَ خَلْفَهُ ، فَإِذَا تَعَايَا فِي آيَةٍ ، فَتَحَ عَلَيْهِ» (٤).

---

(١) رواه أحمد (١٦٢٩٦). قال الحافظ ضياء الدين المقدسي: (إسناده صحيح). (المختارة ٦/ ١٥٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٧٣٨) بسند صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧٢١٧) بسند صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧٢٢٣) بسند صحيح.

ولا يشرع لبقية المأمومين النظر في المصحف ومتابعة الإمام من المصحف؛ لأن ذلك لم يأت في السنة،ولم يثبت عن الصحابة ولا عن أحد من السلف[١].

ويُستحب إذا سلَّم من الوتر أن يقول : (سُبْحَانَ الْمَلِكِ القُدُّس) ثلاثاً ويرفع صوته بالثالثة ؛ لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك [٢].

* * *

(١) فتاوى أركان الإسلام ص ٣٥٦.

(٢) رواه النسائي (١٧٣٢) من حديث عبد الرحمن بن أبزي وقال ابن القطان (صحيح) «بيان الوهم (٥/٦١٥) ».

● **القنوت** [١]: إن شاء قنت في وتره من أول رمضان؛ لما جاء عن ابن مسعود «أنه كان يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[٢]. وإن شاء قنت بعد النصف من رمضان؛ لما جاء عن ابن عمر «أَنَّهُ كَانَ لا يَقْنُتُ إِلا فِي النِّصْفِ»، يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ[٣].

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة؛ من شاء فعله، ومن شاء تركه. كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث؛ إن شاء فصل، وإن شاء وصل. وكذلك يخير في دعاء القنوت؛ إن شاء فعله، وإن شاء تركه. وإذا صلى بهم قيام رمضان؛ فإن قنت في جميع الشهر

---

(١) لم يثبت عن النبي ﷺ في قنوت الوتر حديث صحيح. قاله الإمام أحمد (زاد المعاد ١/ ٣٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٧٨)، وابن عبد البر في (الاستذكار ٢/ ٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦٩٤٢، وهو ثابت بمجموع طرقه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦٩٣٢) بسند صحيح.

فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن)[١].

• ويستحب أن يؤمن المأموم خلف الإمام باتفاق العلماء[٢]، والتأمين خلف الإمام عند الدعاء في القنوت في أماكن الدعاء. أما في مواضع الثناء على الله من الدعاء فإن المأموم مخير بين الثناء على الله أو السكوت؛ لأن الموضع لا يليق بالتأمين[٣].

• والمصلي مخير في القنوت بعد الركوع أو قبل الركوع؛ لأنه قد ثبت عن الصحابة كلا الأمرين؛ فقد جاء «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[٤]، وجاء أنّ (عمر بن الخطاب يقنت في الفجر بعد الركوع)[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧١).
(٢) قاله ابن قدامة في المغني (١/ ٨٢١).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٢)، وتصحيح الدعاء (٤٢٣).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦٩٠٠) بسند صحيح.
(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٧٢١) بسند صحيح، وإن ورد هذا في قنوت الفجر فإنه ينسحب على قنوت الوتر؛ لأنهما من جنس واحد، كصفة السجود في الصلاة، وسجود السهو، وسجود الشكر.. فصفة السجود واحدة؛ لأنهم من جنس واحد. وانظر: المجموع للنووي (٤/ ٢٤)، وجلاء الأفهام لابن القيم ص(٣٦١).

● ويستحب أن يرفع المصلي يديه في دعاء القنوت ويتابعه المأموم؛ لما جاء عن أبي عثمان قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقرأ ثمانين آية من البقرة ، وقنت بعد الركوع ، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط[١].

ولما جاء عنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَمُدُّ بِضَبْعَيْهِ فِي قُنُوتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذَا كَانَ بِالْبَصْرَةِ» [٢].

● ويدعو بما شاء[٣]، وجاء عن الصحابة الدعاء، وأنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَأْثُرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْقُنُوتِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى ٣١٤٩» وسنده صحيح.
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٠٠٤) وسنده صحيح.
(٣) حديث الحسن بن علي (اللهم اهدني فيمن هديت) لم يثبت تقييده بالوتر كما قاله ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٧٨/ طبعة الفحل).

أَوْلِيَاءَكَ ، اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ الَّذِي لا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ» (١).

● ولو أطال في القنوت بحيث لا يشق على المصلين فلا بأس؛ فقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه: «كَانَ يَقْنُتُ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ مِئَةَ آيَةٍ» (٢).

● ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ في دعائه ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير؛ لما جاء أن القارىء في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما أمره أن يقوم بالناس (ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ

(١) رواه عبدالرزاق (٤٩٦٩) وسنده صحيح.
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٩٥٩) وسنده صحيح.

لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكَفَرَةِ ، وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ، وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَمَسْأَلَتِهِ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ) [١].

● ويكره السجع المتكلف في القنوت؛ لما جاء عن ابن عباس أنه قال: (انْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لا يَفْعَلُونَ إِلّا ذَلِكَ)؛ يَعْنِي لا يَفْعَلُونَ إِلّا ذَلِكَ الاجْتِنَابَ[٢].

● ولا يشرع التغني في الدعاء والتلحين كما نص عليه العلامة ابن الهمام الحنفي وبين أنه محدث؛ فقال رحمه الله: (كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذلك إلا نوع لعب، فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتطريب والترجيع كالتغني؛ نسب البتة إلى قصد السخرية واللعب؛ إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني) [٣].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١١٠٠)، وسنده صحيح.
(٢) رواه البخاري (٦٣٣٧).
(٣) فتح القدير (١/ ٣٧١).

● ولا يشرع مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي:(أما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت . . . فالأَولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم ، من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة) [١].

* * *

(١) السنن الكبرى (٢/ ٣٠٠).

ليلة القدر

● **فضلها:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

قال الحافظ ابن عبد البر:(وجملة القول في ليلة القدر أنها ليلة عظيم شأنها وبركتها، وجليل قدرها، هي خير من ألف شهر، تدرك فيها هذه الأمة ما فاتهم من طول أعمال من سلف قبلهم من الأمم في العمل، والمحروم من حرم خيرها) (٢).

● **و قتها:** الصحيح أنها تتنقل في العشر الأواخر من رمضان ؛ لما جاء عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي

---

(١) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) التمهيد (٢/ ٢١٤).

العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[(١)]؛ ولما جاء أيضاً عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»[(٢)].

● ويستحب أن يكثر من الدعاء في الصلاة وخارجها بما شاء من خيري الدنيا والآخرة[(٣)].

● ومن أشهر علاماتها وأصحها ما جاء عن أبي بن كعب: «أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ ، لا شُعَاعَ لَهَا»[(٤)]، وفي لفظ أن أبي بن كعب سُئل عن هذه العلامة فقال: «تَطْلُعُ

(١) البخاري(٢٠٢٠)، ومسلم (٢٠١٧).
(٢) البخاري(٢٠٢٤)، ومسلم (١١٤٧).
(٣) لم يثبت تخصيص ليلة القدر بدعاء خاص، وحديث أن النبي ﷺ علم عائشة الدعاء ليلة القدر:(اللهم إنك عفو تحب العفو...) لا يصح، ففيه انقطاع. وانظر:(أحاديث معلة ظاهرها الصحة رقم ٤٣٩).
(٤) صحيح مسلم ٧٦٢، وباقي العلامات التي تُحكى من معرفتها لم تصح عن النبي ﷺ أو أصحابه، إنما صحت عن بعض علماء السلف.

الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لَهَا»؛ قَالَ: وَكَانَ زِرٌّ[١] يَصْعَدُ الْمِئْذَنَةَ. قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي الْمَنَارَةَ، فَيَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ تَطْلُعُ كَأَنَّهَا طَسْتٌ لا شُعَاعَ لَهَا)[٢].

والحمد لله رب العالمين

* * *

(١) زر بن حبيش من كبار علماء التابعين وخيارهم،وهو راوي هذا الحديث عن أبي بن كعب:(سير أعلام النبلاء ٤/١٦٦).

(٢) مسند الشاشي ١٤٧٨ بسند صحيح.

جمعية دار البر

Dar Al Ber Society

80079

www.daralber.ae

@ DarAlberSociety